

قرار رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين تحت رقم (٤٩٨) .

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٩/٣/٣



"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بعقد الجمعية العمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد وتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٢١٢
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

